للاشهاد واعتقد له الامساك هذه اللحظة وان كان الخروج من المعصية
فوريا للضرورة هذا حيث كان عليه بينة بالاخذ والا فنقل عن البغوى
اى وعليه اكثر المراوزة والماوردى ان له الامتناع لانه ربما يرفعه لمالكى
يرى الاستفصال ومن ثم جزم به الاصفونى ورجحه الاسنوى واقتضى كلامهما
الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع واقتضى
كلامهما ترجيحه وجزم به فى الانوار لتمكنه من ان يقول ليس له عندى
شئ ويحلف ولو قال رجل لاخر عليه او عنده مال للغير وكلنى المستحق
بقبض ما له عندك من دين استعمل عند فى الدين تغليبا بل وحده
صحيح كما يعلم مما ياتى فى الاقرار او عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه
اليه لانه محق بزعمه نعم محل ما ذكر فى العين حيث غلب على ظنه اذن المالك
له فى قبضها بقرينة قوله فلانا فى قولهم لا يجوز دفع العين لمدعى وكالة
لم يثبتها لانه تصرف فى ملك غيره من غير اذنه وح فلا اعتراض على
عبارة المص لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه ثم
انكر المستحق وحلف على نفى وكالته فان كان المدفوع عينا استردها
ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم
بزعمه قال المتولى هذا ان لم يتلف بتفريط القابض والا فان غرمه
لم يرجع او الدافع يرجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط
والمستحق ظلمه وماله فى ذمة القابض فيستوفيه بحقه او دينا
طالب الدافع فقط لان القابض فضولى بزعمه واذا غرم الدافع فان
بقى المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرمه
والا فلا والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة على وكالته
لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه لان النكول
كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه والطريق الثانى
فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة
الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه من غير بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ
وان قال لمن عليه دين احالنى مستحقه عليك وقبلت الحوالة وصدقه
وجب الدفع اليه فى الاصح لما سياتى فى الوارث بخلاف ما لو كذبه
وله تحليفه هنا لاحتمال ان يقر او ينكل فيحلف المدعى ويأخذ منه واذا
دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه وهل
يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له والثانى لا يجب
الا ببينة لاحتمال انكار صاحب الحق الحوالة قلت وان قال لمن عنده

عين او دين لميت انا وارثه المستغرق لتركته كما فى الكفاية والشامل
وغيرهما ونعلم لم يشترط والاتيان انا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج الى
نحو قوله لا وارث له غيرى لخفائه جدا فاندفع ما ذكره ابن العماد هنا
او وصية او موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث وصدقه وجب
الدفع اليه على المذهب والله اعلم لاعترافه بانتقال الحق له وليس من
التكذيب وبه فارق ما مر فى الوكيل والطريق الثانى فيه قولان احدهما
هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب
الدفع اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال انه لا يرثه الان لحياته ويكون ظن
موته خطا واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث
والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة
لا رجوع فيها فى بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار
المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحد وهذا بخلاف

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشئ يقر قرارا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق على
المخبر فان كان له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة هذا ان
كان خاصا فان اقتضى شرعا عاما وكان عن امر محسوس فرواية او عن
امر شرعى فان كان فيه حكم والا ففتوى واصله قبل الاجماع قوله تعالى
شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هى الاقرار
وخبر الشيخين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وبدا بالاول فقال يصح الاقرار
من مطلق التصرف اى المكلف الرشيد ولو اماما بالنسبة لبيت المال
ووليا لما يمكنه انشاؤه من مال موليه وسيعلم من اخر الباب اشتراط عدم
تكذيب الحس والشرع له ومن اطلاق الاختيار على ان هذا قد يوخذ من
كلامه هنا بادعاء ان المكره غير مطلق التصرف على الاطلاق بل سياتى بعد
بقليل اشتراط ان يكون مكرها ولو اقر بشئ وانه مختار فيه لم يقبل بينة
بانه كان مكرها الا ان يثبت انه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار كما ياتى
ومر ان طلب البيع اقرار بالملك والاجارة والعارية اقرار بملك المنفعة
لكن تعيينها فى الاجيرة الى المتن كما هو واضح واقرار الصبى ولو مراهقا
واذن له وليه والمجنون والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به لاغ
لسقوط اقوالهم فان ادعى الصبى البلوغ بالاحتلام اى نزول المنى يقظة
او نوما او الصبية البلوغ بالحيض مع الامكان له بان كان فى سن يحتمل